تتساوى بالشدة كعقوبتي سجن لانهما متساويان بالشدة وهذا يتماشى مع هدف الجنب وهو ان تنفيذ العقوبة الاشد يجعل تنفيذ العقوبة الاخف بغير أثر على المحكوم عليه .

٣) **تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس، أي لا يتحقق الجنب الا** بمقدار مدة السجن ، أي بما يساوي مدته من العقوبات التالية له ، أي الحبس بنوعية الشديد والبسيط. فان تعددت هذه العقوبات الاخيرة فان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس لا من كل واحدة منها على حدة . وتجب بحسب الترتيب في الشدة فهي تجب الحبس الشديد أولا فان زادت مدتها عنه ، فانها تجب بباقيها مدة مساوية من الحبس البسيط.

٤) ان تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ، لان سريان الجنب حتى بالنسبة للجرائم التي تقع بعد صدور هذا الحكم من شأنه ان يشجع الجاني على ارتكاب جرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن .

ويلاحظ بان القيود التي أوردها المشرع على قاعدة تعدد العقوبات ، هي قيود خاصة لتنفيذ العقوبات ، تراعيها سلطة التنفيذ في قيامها على تنفيذ العقوبات المحكوم بها . فالقاضي يحكم بالعقوبات المتعددة المقابلة لتعدد الجرائم . وسلطة التنفيذ هي التي تراعي تنفيذ القيدين السابقين في تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٥) **يجب ان تكون العقوبة موضوع الجنب عقوبة سالبة للحرية اي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، وبالتالي فلا تجب عقوبة السجن عقوبة الغرامة حتى ولو تم تنفيذها بطريق الاكراه البدني[1] .**

---

(١) انظر علي احمد راشد : المرجع السابق ، ٧٣ - ٧٥ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٦٣ . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ١١٦٨ - ١١٧٠ .
عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ . محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ - ٥٢٠ .

الاستثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم :

تنص على هذا الاستثناء المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتي تقضي بانه « اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها . . الخ .

ففي هذه الحالة يرتكب المجرم عدة افعال اجرامية ، اي جرائم متعددة ولكنها ترتبط بوحدة الغرض ، ارتباطا يجعل منها مجموعا لا يقبل التجزئة بسبب وحدة المشروع الجنائي .

فنحن هنا امام استثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، ويشترط هذا الاستثناء شرطان :

١) ان تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة . اي ان يكون وقوعها مرتبا في ذهن الجاني تنفيذا لخطة اجرامية واحدة .

٢) ان تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض . أي يكون القصد منها تحقيق هدف واحد[٢] .

ومن امثلة الجرائم المرتبطة ان يرتكب الموظف جريمة اختلاس اموال حكومية وجريمة تزوير في السجلات لاخفاء هذا الاختلاس ،ففي هذا المثال ترتبط الجريمتان ارتباطا لا يقبل التجزئة مصدره وحدة الغرض ، أي ان الجريمتين وقعتا لتحقيق غرض واحد وهو ان يصل الجاني بواسطة كلتيهما معا الى اختلاس اموال تعود ملكيتها الى الحكومة[١] .

واذا اجتمع الشرطان اللذان سبق الكلام عنهما آنفاً وجب على

---

(١) انظر رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١١٧٠ - ١١٧١ .

(٢) انظر علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

المحكمة الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون غيرها .

ويلاحظ بان الحكم على الجاني بتنفيذ العقوبة الاشد لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى الاخف (م ١٤٢).

اما اذا كان المتهم قد صادف ان حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف وقضي عليه بعقوبتها ، فيجوز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد . وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تأمر بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره (م ١٤٢)

المبحث الرابع
ايقاف تنفيذ العقوبة

يصادف القاضي في كثير من الاحيان ان يجد المجرم قد ارتكب الجريمة بطريق الصدفة أو اندفع نحوها بعاطفة عابرة وان حياته قبل ارتكاب الجريمة وظروفه بعد ارتكابها تدعو الى الاعتقاد بانه سوف لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل . وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير خاصة اذا كانت قصيرة المدة . اذ انه لوحظ ان المدة القصيرة التي يقضيها المجرم داخل المؤسسة العقابية لا تكفي عادة لاصلاحه بل بالعكس قد تساهم في افساده نتيجة لاتصاله ببقية المجرمين المساجين ومعاشرته لهم . ومن اجل ذلك أخذت التشريعات الجنائية المختلفة بنظام من شأنه ان يهدد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبة عليه اذا عاد وارتكب خلال فترة معينة فعلا جديدا يعاقب عليه القانون . وبذلك تكون العقوبة قد حققت غايتها ألا وهي الاصلاح عن طريق الردع اذ ان المجرم سوف يعمل على بذل الجهد والامتناع عن ارتكاب جريمة جديدة خشية تنفيذ العقوبة المعلقة وتوقيع العقوبة الجديدة . سمي هذا النظام

بنظام « وقف التنفيذ » أو « تعليق العقوبة على شرط » . وأول الدول التي أخذت به هي بلجيكا في سنة ١٨٨٨ وكذلك فرنسا في ١٨٩١ ، وقد كان الاخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من بلجيكا وفرنسا نقطة تحول في حركة التشريع في القارة الاوروبية وبقية دول العالم الاخرى .

تعريف ايقاف التنفيذ :

يمكن ان يعرف بانه ذلك النظام الذي يخوّل القاضي سلطة الحكم بادانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة. فان مرت هذه الفترة دون ان يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم أن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية. أما اذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة اضافة الى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[1] .

ان نظام وقف التنفيذ قد خرق مبادىء المدرسة الجنائية التقليدية التي اهتمت بدراسة الجريمة مجردة عن شخص مرتكبها وبالعقوبة مجردة عن شخص من تطبق عليه . فكل جريمة ، بالنسبة لهذه المدرسة ، يجب ان تتبعها عقوبة تقدر بقدر الواقعة الاجرامية التي أرتكبها المجرم لا بقدر شخصيته فلا يمكن لجريمة ان تظل دون عقوبة وكل مجرم يجب أن يعاقب[2] .

---

(١) وفي قانون العقوبات السوفيتي اذا اقتنعت المحكمة نظرا لظروف القضية وشخصية واخلاق المحكوم عليه ، بعدم ضرورة تمضية المتهم العقوبة المقررة ، جاز لها ان تقرر ايقاف اتنفيذ العقوبة على المتهم وذلك لفترة اختبار محددة. مع ضرورة الاشارة في الحكم الى بواعث ايقاف التنفيذ وفي هذه الحالة تقرر المحكمة عدم تنفيذ الحكم ، اذا كان المتهم خلال فترة الاختبار التي حددتها المحكمة لم يرتكب جريمة مماثلة أو اي جريمة اخرى مشابهة لها . اما اذا ارتكب المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ جريمة جديدة خلال فترة الاختبار ، حكم عليه فيها بسلب الحرية ، ويجوز للمحكمة ان تأمر باضافة مدة العقوبة الاولى كلها أو الباقي منها الى الى العقوبة التي تصدر بالنسبة للجريمة الثانية . انظر المادتين ٣٦ ، ٣٨ من القانون المذكور .

(٢) انظر احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، ص ١ ـ٢ عام ١٩٦٣ م

ان هذه المبادىء لا تنسجم مع نظام وقف التنفيذ الذي يفترض عدم تنفيذ عقوبة لجريمة وقعت طبقا للقانون أي انه يقي المحكوم عليه ايلاما يستحقه بموجب القانون . فوقف التنفيذ يعني اذن تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي لم يعد كافيا في ذاته لاعتبار فاعلها الذي يتمتع بكامل حريته واختياره مسؤولا وانما اضيف للمسؤولية شرط آخر هو مدى الخطورة الاجرامية بالنسبة لمرتكب الجريمة . وهكذا فان الخطورة الاجرامية للفاعل قد أصبحت شرطاً للمسؤولية اضافة الى الجريمة المرتكبة والا كيف يفسر عدم تنفيذ عقوبة لجريمة قد وقعت فعلا ويعاقب عليها القانون[1] .

جاء نظام وقف التنفيذ نتيجة لتأثير المبادىء التي نادت بها المدرسة الجنائية الوضعية (الايطالية) التي اهتمت بدراسة المجرم معتبرة اياه انسانا قبل ان يكون مجرما . فالعقوبة بالنسبة لهذه المدرسة لا تحدد تحديدا تحكميا في ضوء جسامة الجريمة وآثارها وانما في ضوء شخصية المجرم ككل (ماضيه وظروفه وميوله) ومدى خطورته الاجرامية . ان القاعدة الاساسية في نظام ايقاف التنفيذ التي تقرر عدم تنفيذ العقوبة اذا انقضت فترة التجربة تستند الى المبدأ الوضعي القائل بانه « لا مجال لتوقيع تدبير اذا انقضت الخطورة الاجرامية »[2] .

الاسباب التي يستند عليها نظام ايقاف التنفيذ :

ان الاخذ بنظام وقف التنفيذ يرجع الى الاسباب الرئيسية التالية :

١ ـ الابتعاد عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

يتفق علماء القانون الجنائي بان العقوبة قصيرة المدة قاصرة عن تحقيق الاصلاح لان المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم السجين ،

(١) انظر رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة الثالثة ، ص ٩٣٠ ـ ٩٣١ ، ١٩٧١م.
(٢) انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص ٥٨٢ ، ١٩٦٧ .

وبالتالي سوف لا يمكن اقتراح انجح الوسائل المناسبة لمعاملته . هذا علاوة على ان المحكوم عليه يفقد احترامه واحترام الغير له . بل يفقد في كثير من الاحيان عمله وقد يتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر وهذا من شأنه ان يؤدي الى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته[1] .

٢ ـ اصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن :

يحقق نظام وقف التنفيذ الى حد كبير معاملة عقابية وان كان لا يفترض سلب الحرية ، فالمحكوم عليه يقاسي من الحكم بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها اذ يزداد شعوره بالذنب ، علاوة على ان تهديده ـ في خلال المدة المحددة بالقانون ـ بتنفيذ العقوبة فيه اذا ما بدر منه ما يجعله غير مؤهل بايقافها يعتبر بحد ذاته نظاما عقابيا ، اذ ينشأ مجموعة من الدوافع التي تحدد للمحكوم عليه السلوك الذي يجب عليه ان يسلكه بما يتطابق مع النظام الخلقي للمجتمع وهكذا يتحقق الردع الخاص ـ خلق ارادة التأهيل ـ عن طريق اسلوب لا يفترض تنفيذ العقوبة[2] .

٣ ـ ابعاد المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المتمرسين :

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطرين ممن لا تحتمل عودتهم الى الاجرام (كالمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة) . اذ مثل هؤلاء المجرمين من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليهم لان ذلك قد يكون سببا لافسادهم لا لتقويمهم[3] بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالاجرام . وبالرغم مما يبذل لتلافي الآثار السيئة للاختلاط بين المجرمين

---

(١) انظر يسر انور علي ، آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ص ٣٦٣ ، ١٩٧٠ م .

(٢) انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٨٢ .

(٣) ان اجراءات التحقيق والمحاكمة قد تكون في اغلب الاحيان كافية بالنسبة لهذا الصنف من المجرمين لكي تدفعهم الى عدم ارتكابهم جرائم اخرى . انظر رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع الجنائي ، طبعة ثالثة ، ص ٥٨١ ، ١٩٦٦ .

وذلك باتباع نظام تصنيف المجرمين وفصل الخطرين منهم عن الذين يمكن اصلاحهم الا انه لم يتوصل بعد الى ايجاد وسيلة تحقق تلك الغاية بشكل مرض . فغالبا ما يكتسب نزلاء السجون معرفة بالاساليب الاجرامية خلال مدة تنفيذ العقوبة عليهم (١) .

نظام ايقاف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي :

عرف هذا النظام لأول مرة في العراق في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ تشرين الثانية سنة ١٩١٨ م وقد اخذت احكامه من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٠٤ الذي اخذت احكامه في ذلك عن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٩١ والذي اخذ بدوره عن القانون البلجيكي في سنة ١٨٨٨ .

لقد فرض المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي قيودا تمنع الافراط في تطبيقه . فكان يشترط لوقف تنفيذ العقوبة على المجرم ان لا ، يكون قد ثبت سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الحبس أكثر من اسبوع ، وان تكون العقوبة المقضي بها والتي ينصب عليها الايقاف هي الحبس وبشرط ان تكون مدتها أقل من سنة . ويصدر الايقاف بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ الحكم ، فاذا ارتكب المحكوم عليه جريمة في هذه المدة وحكم عليه من اجلها بالاشغال الشاقة أو الحبس فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية ما لم تأمر المحكمة بذلك . أما اذا انقضت المدة ولم يرتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه من اجلها بالاشغال الشاقة أو الحبس فالحكم السابق يعتبر كأن لم يكن واخيرا فان وقف التنفيذ للمحكوم عليه لا يؤثر مطلقا على تنفيذ أي امر آخر قد يشتمل عليه ذلك الحكم (٢) .

---

(١) انظر السيديس ، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين ، ص ٣١٣ ، ١٩٦٣ .
(٢) انظر المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون العقوبات البغدادي .

وفي ١٥ ايلول سنة ١٩٦٩ صدر قانون العقوبات العراقي فجاء بتعديلات بالنسبة لنظام وقف التنفيذ عما كانت عليه في قانون العقوبات البغدادي ، وقد جاءت احكامه في المواد من ١٤٤ الى ١٤٩ .

شروط ايقاف التنفيذ :

تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي « للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط . وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ »[1] .

يتبين من هذا النص انه لا بد لجواز الامر بوقف التنفيذ من توفر شروط معينة تتعلق بعضها بنوع الجريمة موضوع المحاكمة وبعضها بالعقوبة المحكوم بها والبعض الآخر بشخص المجرم وحالته .

١ـ الشروط المتعلقة بنوع الجريمة موضوع المحاكمة :

يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمادة ١٤٤ من ق . ع . ع . بالاحكام الصادرة في الجنايات والجنح وغير جائز في المخالفات[2] . وقد كان من الاولى ان لا يقتصر

---

(١) اخذت هذه المادة من المادة (٦٩) من قانون العقوبات البغدادي والمادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري .

(٢) ان جواز ايقاف التنفيذ بالنسبة للجنايات والجنح جاء مطلقا بغض النظر عن نوعها وجسامتها . على ان هذا لا يمنع القضاء من حرمان الذين ارتكبوا جرائم معينة من الانتفاع بمزية وقف التنفيذ خاصة اذا

جواز وقف التنفيذ على الجنايات والجنح بل ان يشمل المخالفات أيضا ، لان علة ايقاف التنفيذ تتوفر في المخالفات كذلك ، اذ ـ يتعرض المتهم بها للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية هي بطبيعتها قصيرة المدة ، فيتوفر بذلك المجال الذي يتاح فيه لنظام وقف التنفيذ ان يؤدي وظيفته العقابية [1] . اما اذا رد بان القسم الاكبر من المخالفات عبارة عن غرامات بسيطة لا يشين المحكوم عليه دفعها فالجواب على ذلك ان المحكوم عليه قد يتعذر عليه دفع الغرامة فتنفذ عليه بالاكراه البدني وهذا من شأنه ان يعرضه الى مساوىء الحبس قصير المدة ويجعله في موقف اسوأ من موقف المحكوم عليه في جناية او جنحه وفي ذلك تناقض واضح لا شك فيه [2] ، وعليه كان على المشرع العراقي ان يجيز وقف التنفيذ بالنسبة للمخالفات ايضا .

٢ ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها :

تجيز المادة ١٤٤ ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة أو اقل لا فرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة او في جناية استعملت فيها اسباب الرأفة او ظرف من الظروف المخففة وفقا للمادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون العقوبات [3] ، كما تجيز المادة للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، فاذا لم ينص في الحكم صراحة

...كانت هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) اذ انها تتصف بالخسة والدناءة . انظر اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، ص ، ٣٤٧ ، ١٩٦٥ . محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، ١٩٧٤ .

(١) انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .

(٢) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، ص ٥٢٧ ١٩٥٠ اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ٢٤٢ .

(٣) ان تحديد قانون العقوبات العراقي لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها بسنة أو اقل يعتبر تحديدا مقبولا . لان مدة العقوبة التي تزيد على سنة تدل على قدر معين من الخطورة الاجرامية وبالتالي فان وقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يعتبر غير مقبول لانه سوف يخل بوظيفة العقوبة في الردع الخاص والعام .

على الايقاف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يوقف تنفيذها على الرغم من ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية (الحبس) .

ويلاحظ من نص المادة ١٤٤ من ق . ع . ع . انها لا تجيز ايقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة مهما بلغ مقدارها ، ويبدو ان سبب ذلك جاء من منطلق ان نظام وقف التنفيذ يهدف اساسا لتفادي اضرار سلب الحرية ذي المدة القصيرة [١] . اما اذا كان الحكم صادرا بالحبس والغرامة معا فيجوز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على الحبس فقط ـ دون الغرامة . ويلاحظ اخيرا من نص المادة ١٤٤ من ق . ع . ع . ان ، وقف التنفيذ لا ينصرف الا الى العقوبات فلا يجوز في التعويضات وسائر احوال الرد .

٣ ـ الشروط المتعلقة بشخص المجرم وحالته :

تشترط المادة ١٤٤ من ق . ع . ع . لجواز وقف التنفيذ « ان لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه لجريمة عمدية بغض النظر عن جسامتها سواء أكانت جناية او جنحه او مخالفة ومهما قدم تاريخ ارتكاب تلك الجريمة ، اذ لم يحدد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق الذي يراد ايقاف تنفيذه [٢] . وتاخذ بهذا الشرط كثير من التشريعات الجنائية الحديثة [٣] ، وسبب هذا الشرط ان وقف التنفيذ امتياز مقرر لاصلاح بعض طوائف المجرمين اي المجرمين لاول مرة وذلك

---

(١) ولكن هذا التبرير لا يلقى له سند في الاحوال الاخرى التي يتعذر على المحكوم عليه دفع الغرامة فتحل محلها عقوبة الحبس بكل ما يترتب عليها من مساوىء وعليه كان من الاصوب الا يحرم المشرع المحكمة من سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة تاركا لها تقدير الظروف التي تقتضي ممارستها لهذه السلطة ، انظر اكرم نشات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٢) محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ . على انه يلاحظ بان التدابير المفروضة سابقا على المحكوم عليه والتي لا تتصف بصة العقوبة وان كانت سالبة او مقيدة للحرية لا تحول دون وقف التنفيذ . انظر اكرم نشات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(٣) لم يأخذ قانون العقوبات المصري بهذا الشرط ، اذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بامكانه ان يوقف التنفيذ حتى بالنسبة للمجرمين العائدين (انظر المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري) .

لابعادهم عن مساويء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعهم على تقويم انفسهم وعدم عودتهم الى الاجرام[1] . على انه يلاحظ بان صحة هذا الشرط ليست مطلقة ، ذلك لانه من غير المستبعد ان يكون هناك بعض المجرمين العائدين قد تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم احتمال ارتكابهم لجرائم اي عدم خطورتهم فيكون والحالة هذه الافضل الا تقف صحيفة سوابقهم حائلا دون اصلاحهم عن طريق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم ، وقد نجد العكس احيانا ، بمعنى ان هناك من الاشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة ولكن حالتهم وظروفهم تدل عن عدم جدوى معاملتهم معاملة جيدة بتطبيق نظام ايقاف التنفيذ عليهم[2] . ولذلك لا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي عند وضعه لشرط عدم سبق الحكم على الجاني لجريمة عمدية للتمتع بوقف التنفيذ ، ونرى أن يترك الامر لتقدير المحكمة حسب ما يتبين لها من ظروف كل مجرم على حده ، اما التخوف من ان المحكمة قد تسيء استخدام سلطتها التقديرية فيمكن تفاديه عن طريق الزامها بفحص شخصية المتهم علاوة على التزامها بان تسبب حكمها وفي هذا ضمانا كافيا لمراعاة مدى استحقاق المحكوم عليه او عدمه لايقاف التنفيذ[3] .

وعلاوة على الشرط آنف الذكر فان المادة ١٤٤ من ق . ع . ع . ـ تشترط لجواز الامر بوقف التنفيذ شرطا آخر وهو ان « ترى المحكمة من اخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة »[4] . ان هذا الشرط يوضح ان الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه قد

---

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، ص ٦٧ ـ ١٩٦٢ م .

(٢) انظر احمد راشد ، القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ، ١٩٧٤ .

(٣) انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٩٠ .

(٤) ان ما ذهب اليه المشرع العراقي بهذا الخصوص يتلائم مع مبدأ التفريد القضائي للعقوبة اذ ان المجرم بعامل معاملة تفريدية لها طبيعية ذاتية تتناسب مع مجموع ظروفه ، ولكن شرط « عدم سبق الحكم على الجاني لجريمة عمدية » قد قلل من عمق هذا المبدأ .

انتفت وان عودته الى سلوك طريق الجريمة ثانية قد اصبحت بعيدة الاحتمال ، ولتحقيق هذا الشرط ينبغي اعطاء المحكمة سلطة تقديريةواسعة بحيث ان بحثها يشمل جميع ظروف المحكوم عليه وسلوكه قبل وبعد ارتكاب الفعل الاجرامي ، ومن الافضل ان يشمل البحث أيضا الظروف التي يتوقع ان يعيش فيها بعد ايقاف تنفيذ العقوبة .

الامر بوقف التنفيذ :

عند توفر الشروط التي سبق بيانها « والتي تتعلق بالجريمة والمجرم والعقوبة » يجوز عندئذ لمحكمة الموضوع ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ١٤٤ من ق . ع : ع .) ، فالامر بالايقاف اختياري متروك لتقديرها فهي حرة في منحه او منعه في ضوء ظروف القضية المعروضة ودراسة الحالة الشخصية للمحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف التنفيذ بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها دون حاجة لأن يطلبه احد لأن الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل محكمة الموضوع فمن حقها ان تأمر أو لا تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم [١] .

وعندما تقرر محكمة الموضوع وقف تنفيذ العقوبة عليها ان تبين في الحكم نفسه الاسباب التي استندت عليها في ايقاف التنفيذ (المادة ١٤٤ من ق . ع . ع .) والا فان الحكم به يكون معيبا لانه يحتوي على خطأ جوهري بسبب اغفاله التسبيب الذي أوجبه القانون الامر الذي يستوجب نقضه [٢] . اما اذا رفض الامر بوقف التنفيذ فلا يجب على المحكمة بيان اسباب رفضها الايقاف حتى ولو كان المحكوم عليه قدم طلبا لأن الاصل في الاحكام تنفيذها ووقف التنفيذ خروج عن الاصل

---

(١) انظر محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧٣ . اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

فيستلزم بيان الاسباب الموجبة والمبررة له[1] .

مدة ايقاف التنفيذ واثر إنقضائها:

ان مدة ايقاف التنفيذ هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ اعتباره نهائيا (مادة ١٤٦ ق . ع . ع .) ، ولقد وجد المشرع ان هذه المدة كافية لاختبار المحكوم عليه ومعرفة ما اذا كان جديرا بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه ، ولا يجوز للمحكمة ان تغير مدة ايقاف التنفيذ سواء بالزيادة او بالنقص[2]

واذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغاء الايقاف فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كان لم يكن (م ١٤٩ ق . ع . ع .) اي يسقط بكل آثارها الجنائية . ولا يعتبر هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود ، ويزول كل ما يترتب عليه من آثار متعلقة بالاهلية المدنية او الحرمان من اي حق من الحقوق او المزايا[3] على انه يلاحظ بان مضي الثلاث سنوات لا يؤثر فيما يترتب للغير من الحقوق بموجب الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف ، فهذه الامور ليست عقوبات ولا تسري عليها احكام وقف التنفيذ .[4]

التزام المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ :

تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات العراقي على انه «للمحكمة عندما تقرر ايقاف تنفيذ العقوبة ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة

---

(١) انظر علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ . محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٤ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٧٧٣ .

(٢) قرار تمييزي رقم ١٩٨٧ ـ جنايات ـ ١٩٧١ بتاريخ ٤/ ٩/ ١٩٧١ .

(٣) انظر رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٨٩ .

(٤) انظر السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧٦ . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ .

ايقاف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه باداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالامرين معا». يتضح من نص المادة ان المشرع أجاز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ ما يلي : -

١ ـ التعهد بحسن السلوك :

ويكون هذا التعهد تحريرا وفق نموذج معين يتضمن تعهد المحكوم عليه بان يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة المقررة قانونا لوقف التنفيذ ، ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر، ويجوز للمحكمة ان تحدد في الحكم اجلا لدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ صدور الحكم[1] .

ومما لا شك فيه ان الامر بوقف التنفيذ وتعليقه على تقديم تعهد من قبل المحكوم عليه يعتبر اجراءا لا يخلو من فائدة في كثير من الاحيان ، اذ يساعد في مضاعفة تهديد المحكوم عليه وبالتالي يضمن استبعاد عودته لسلوك طريق الجريمة

٢ ـ اداء التعويض :

ولم يكتف المشرع بأن أجاز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك بل اجاز لها أيضا أن تلزمه باداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه وقد أراد المشرع بذلك ان يمكن المحكمة في سبيل افساح المجال أمامها لاصدار القرار المناسب في ضوء الظروف والملابسات التي تكتنف القضية المعروضة امامها .

---

(١) انظر المادة (١٨) . قرار تمييزي رقم ١٥٧٩ ـ جنايات ـ ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٤ . حسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) انظر اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

٣ ـ التعهد بحسن السلوك والتعويض معا :

وعلاوة على ذلك فان المشرع قد اجاز للمحكمة عند امرها بوقف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك واداء التعويض معا في ضوء ظروف القضية وملابساتها .

الغاء ايقاف التنفيذ :

تجيز المادة ١٤٧ من قانون العقوبات بالغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات والتي مرشرحها قبل قليل .

٢ ـ اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة (الثلاث سنوات) جناية او جنحه عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعدانقضائها (المادة ١٤٧ فقرة ٢) . اما اذا كانت الجريمة التي يرتكبهاالمحكوم عليه غير عمدية كجرائم الاهمال مثلا فلا تكون سببا في الغاء ايقاف التنفيذ للعقوبة ولو كانت جناية او جنحه ، وكذلك لا يحكم بالغاء تنفيذ العقوبة اذا ارتكب المحكوم عليه مخالفة خلال فترة التجربة .

وفي جميع الاحوال لا يجوز الالغاء الا اذا كان الحكم صادرا بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة اشهر ، فاذا كان لمدة ثلاثة اشهر او أقل أو كان الحكم صادرا بالغرامة فقط فلا يجوز الغاء ايقاف التنفيذ سواء صدر الحكم بالادانة أثناء مدة الثلاث سنوات أو بعد انقضائها .

٣ ـ اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه فى الحالة السابقة لجناية أو جنحه عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بايقاف التنفيذ (الفقرة ٣ من المادة ١٤٧) ، لقد أراد المشرع